محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٥٨٢

**المملكة الأردنية الهاشمية**

**وزارة العـــدل**

**القـــرار**

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان**

**وعضوية القضاة السادة**

**كريم الطراونه، محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، مندوب الأمن العام**

---

**المميـــــــــز:**

**المميـــــز ضده: الحـــــــــــــــــــق العـــــــــــــــام.**

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم ٢٠٠٦/١٢٤ فصل ٢٠٠٧/٢/٢٥ القاضي بما يلي:

١- تجريم المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٨) من ذات القانون عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢- إدانة المتهم بالتهمتين الثانية وهي الفرار من الحجز القانوني خلافاً لأحكام المادة (٥٣) من قانون العقوبات العسكري والخامسة وهي مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

**وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة الحكم على المجرم الشرطي بما يلي:**

lawpedia.jo

١- الأشـــغال الشـــاقة لمـــدة سنة وأربعة أشهر محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٨) من ذات القانـــون، ونظـــراً لكـــون المجرم شاب في مقتبل العمر ولطلبه الشفقة والرحمة ولإسقاط الحق الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية والأخـــذ بـــه وتخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات.

٢- الحـــبس لمـــدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٥٣) من قانون العقوبات العسكري، ونظراً لكون المتهم شاب في مقتبل العمـــر ولطلـــبه الشـــفقة والرحمة والقبض عليه بعد الفرار مباشرة الأمر الذي تعتبره المحكمـــة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية والأخذ بها وتخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الحبس لمدة ست أشهر محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

٣- الحـــبس لمـــدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الخامسة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام.

٤- البراءة من التهمة الثالثة المسندة إليه وهي جنحة السرقة لعدم كفاية الدليل عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٥- البـــراءة مـــن التهمة الرابعة المسندة إليه وهي تعاطي المشروبات الروحية لعدم كفاية الدليل عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٦- دغم العقوبات الواردة بالبنود (١+٢+٣) وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها لتصبح العقـــوبة النهائـــية الحـــبس لمـــدة ســـنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المـــــــادة (١/٧٢) عقوبات.

٧- الطـــرد مـــن الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٥) من قانون العقوبات العسكري وبدلالة المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام.

***وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:***

١- لقـــد جـــاء قرار محكمة الشرطة مخالفاً للقانون ومجحفاً بحق المميز وفيه قصور في التعلـــيل والتسبيب من حيث تناقض شهادة شهود النيابة لدى سعادة مدعي عام شرطة الزرقاء.

٢- أخطأت محكمة الشرطة عندما اعتمدت على شهادة شهود النيابة المتناقضة مبررة ذلك لاختلاف المحققين وأسلوب كل منهم في التحقيق وطرح الأسئلة.

٣- أخطأت محكمة الشرطة بالنتيجة التي توصلت إليها والمخالفة للأصول والقانون عندما استبعدت شهادة شاهد الدفاع الدكتور المحامي ولم تتطرق لها في القرار والتي كان من شأنها تغيير منطوق الحكم بالنسبة للتهمة الأولى المسندة إلى المميز.

٤- أخطـــأت محكمـــة الشرطة عندما أسست حكمها على (الشك والتخمين لا على الجزم واليقين) عندما اعتمدت على أقوال المشتكي

٥- يتضح لعدالة محكمتكم بأن أقوال المشتكي ، وشهود النيابة كل من كانوا قد اتفقوا عليها خوفاً من قيام المميز بتقديم شكوى ضدهم لحيازتهم حبوب.

٦- أخطـــأت محكمة الشرطة بإدانة المميز بالتهمة الثانية وهي الفرار من الحجز القانوني وذلك لعدم علم المميز بوجود مذكرة توقيف صادرة بحقه من المدعي العام.

٧- أخطـــأت محكمة الشرطة بقرارها طرد المميز من الخدمة في جهاز الأمن العام كون هذا القرار مبني على القرار المطعون به.

**لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.



lawpedia.jo

## القـــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الشرطة أحالت المتهم الشرطي لمحاكمته أمام تلك المحكمة عن التهم التالية:

١- الشـــروع بهتك العرض سندا لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٨) من ذات القانون.

٢- الفرار من الحجز القانوني سنداً لأحكام المادة (٥٣) من قانون العقوبات العسكري.

٣- السرقة سنداً لأحكام المادة (١/٤٠٧) من قانون العقوبات.

٤- تعاطي المشروبات الكحولية سنداً لأحكام المادة (٥/٣٧) من قانون الأمن العام.

٥- مخالفـــة الأوامـــر والتعليمات سنداً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون والمتمثلة بسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لوظيفته والإساءة لسمعة جهاز الأمن العام.

lawpedia.jo

**وتتلخص الواقعة التي طلبت محاكمته على أساس منها**

(أنـــه بـــتاريخ ٢٠٠٦/١/١٢ قام المتهم باصطحاب كل من المدعو والمدعو والمدعو إلى منـــزل مســـتأجر مـــن قبله في منطقة وعند وصولهم طلب المتهم من المدعو والمدعو الذهاب لإحضار طعام العشاء وبقي المدعو بـــرفقة المتهم حيث قام المتهم بتناول المشروبات الروحية وقام بكسر إحدى الزجاجات الفارغة ووضعها على وجه المدعو وهدده بضربه إذا لم يقم بخلع ملابسه السفلية (بـــنطلون+ كلسون) قاصداً المتهم هتك عرض المدعو . حيث وافق المدعو تحـــت التهديد وخلع ملابسه وقام المتهم بإنزال بنطلونه وبقي بالشورت وحال دون قيام المـــتهم بهـــتك عرض المدعو عودة كل من المدعو والمدعو حـــيث تم كسر الباب عندما رفض المتهم فتحه وتم مشاهدة الموقف على حاله وعلى أثر ذلك تشاجر المدعو مع المتهم وطلب المدعو . عدم الادعاء وتبين بأن المتهم قام بسرقة مبلغ (٢٥) دينار من محفظة المدعو وطلب عدم الادعاء.

بعـــد التحقـــيق مع المتهم من قبل مدعي عام شرطة الزرقاء قرر توقيفه وجرى تسليم المتهم للحرس الذي حضر معه من وحدته وفي الطريق حاول المتهم الفرار من المركبة إلا أن الحرس سيطروا عليه ومنعوه من ذلك حتى تم إيصاله إلى مدرسة

للشرطة وبعد تسليمه أقدم المتهم على الفرار من مدرسا للشرطة إلى المنطقة المحيطة (منطقة معسكرات الزرقاء) وقد تم اللحاق به من قـبل بعـض ضباط مرتب المدرسة إلى أن تمكن فردين من مرتب القوات المسلحة من السـيطرة عليه وتسليمه إلى إحدى سيارات النجدة حيث جرى بعد ذلك سوقه إلى مكان توقيفه.

نظـرت محكمـة الشرطة الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها وبعد أن استكملت الاجراءات على نحو ما ورد بمحاضرها.

أصـدرت حكمـاً برقم ٢٠٠٦/١٢٤ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

lawpedia.jo

بالتدقـيق في ملف القضية وما ورد فيها من بينات وأدلة فقد ثبت للمحكمة كوقائع مادية أنـه بتاريخ ٢٠٠٦/١/١١ قام المتهم باصطحاب شهود النيابة الأولى والرابع والسادس وذهـبوا إلى منطقة الهاشمية وقام بإحضار مفتاح غرفة يستأجرها في منطقة بالزرقاء ولدى وصولهم إلى الغرفة قام المتهم بإعطاء شاهدي النيابة مبلغ عشـرة دنانيـر وطلب منهم الذهاب لإحضار طعام للعشاء ودخل المتهم وشاهد النيابة إلـى داخـل الغرفة وأثناء جلوسهما بالغرفة قام المتهم بكسر زجاجة مشروبات فارغـة وهـدد شاهد النيابة بضربه بها إن لم يقم بخلع ملابسه السفلية عندها قام شاهد النيابة وخوفاً من إيذائه بالزجاجة وتحت طائلة التهديد بخلع ملابسه السفلية عـندها أقـدم المـتهم على خلع بنطلونه عندها تيقن شاهد النيابة ـ أن المتهم ينوي الاعتداء عليه جنسياً فقام بالبكاء وفي الأثناء حضر شاهدي النيابة ووجدا بـاب الغـرفة مغلقاً وسمعا صوت بكاء الشاهد فقرعا الباب ورفض المتهم فتحه عـندها قاما بدفع الباب وفتحه ووجدا شاهد النيابة ـ عاري الملابس من الأسفل في حين كان المتهم خالع بنطلونه وبالكلسون فقط عندها حدثت مشاجرة بين المتهم والشاهد وقال الشاهد . للمتهم (ليش سويت هيك بدك تنيك الولد) وقام المتهم بإشهار سكين وحضرت الشرطة واصطحبت الأطراف للمركز الأمني دون أن يتمكن المتهم من إكمال فعله لحيلولة أسباب لا دخل لها بها وهي حضور شاهدي النيابة

والـــثابت للمحكمة أن الشاهد . ولدى التحقيق معه لدى الشرطة ادعى أن المتهم قام بســـرقة مـــبلغ خمســـة وعشـــرون ديناراً من محفظته وأنه لم يشاهد المتهم يقترب من بنطلونه أو محفظته كما ثبت للمحكمة من أقوال والد الشاهد لدى المحكمة أن ابنه عشـــر على نقوده داخل بنطلونه ولم يثبت للمحكمة من خلال الادلة أن المتهم أقدم على سرقة النقود من محفظة الشاهد

والـــثابت للمحكمـــة أن المـــتهم اعترف لدى المدعي العام انه كان يتعاطى المشروبات الروحية وقت الحادثة حيث تم عرضه على الطبيب الحكومي وأخذت عينة دم منه ولدى فحصـــها لدى المختبر الجنائي تبين أنها لا تحتوي على مادة الكحول الإيثيلي حسب ما جاء بتقرير المختبر الجنائي رقم ٣٩٧/٩/١١ تاريخ ٢٠٠٦/١/١٨م المبرز (ن ٣).

والـــثابت للمحكمـــة أن مدعي عام شرطة الزرقاء أصدر مذكرة توقيف بحق المتهم وتم اصـــطحابه إلـــى وحدتـــه وأثـــناء وجوده بالوحدة لتجهيز أغراضه لاذ بالفرار وجرى مطاردته من قبل أفراد المرتب وتم القبض عليه وجرى تنظيم الضبط اللازم بذلك.

والـــثابت للمحكمة أن المتهم خالف الأوامر والتعليمات وسلك سلوكاً لا يتفق والاحترام الـــواجب للوظيفة وهو رجل أمن عام كان عليه أن يحافظ على الأمن والنظام وأعراض الناس وأن يمنع ارتكاب الجرائم.

ولدى تطبيقها القانون على الواقعة التي استخلصتها قضت بتجريمه بجناية الشروع بهتك العرض وإدانته بجرمي الفرار من الحجز القانوني ومخالفة الأوامر والتعليمات وبراءته عن باقي التهم وقضت بـــ:

عطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة الحكم على المجرم الشرطي بما يلي :

١- الأشـــغال الشـــاقة لمـــدة سنة وأربعة أشهر محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٨) من ذات القانـــون، ونظـــراً لكـــون المجرم شاب في مقتبل العمر ولطلبه الشفقة والرحمة ولإسقاط الحق الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية



lawpedia.jo

والأخـــذ بـــه وتخفيض العقوبة لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات.

٢- الحـــبس لمـــدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكـــام المـــادة (٥٣) من قانون العقوبات العسكري، ونظراً لكون المتهم شاب في مقتبل العمر ولطلبه الشفقة والرحمة والقبض عليه بعد الفرار مباشرة الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية والأخذ بها وتخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الحبس لمدة ست أشهر محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات.

٣- الحـــبس لمـــدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الخامسة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام.

٤- البراءة من التهمة الثالثة المسندة إليه وهي جنحة السرقة لعدم كفاية الدليل عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٥- البـــراءة مـــن التهمة الرابعة المسندة إليه وهي تعاطي المشروبات الروحية لعدم كفاية الدليل عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٦- دغم العقوبات الواردة بالبنود (١+٢+٣) وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها لتصبح العقـــوبة النهائـــية الحـــبس لمـــدة ســـنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المـــــادة (١/٧٢) عقوبات.

٧- الطـــرد مـــن الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٥) من قانون العقوبات العسكري وبدلالة المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام.

لـــم يـــرتض المتهم حكم محكمة الشرطة فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ .

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:



lawpedia.jo

وعـــن الأســـباب من ١-٦ ومفادها واحد ينصب الطعن فيها على تخطئة محكمة الشرطة لاعـــتمادها على شهادات شهود النيابة المتناقضة وبناء حكمها على الشك والتخمين لا على الجـــزم واليقـــين واستبعادها شهادات شهود الدفاع وعدم علم الطاعن بوجود مذكرة توقيف صادرة عن المدعي العام بحقه.

وفـــي ذلـــك وحيث أن لمحكمة الشرطة الصلاحية الكاملة في وزن البينة وتقديرها والحكم حســـب قناعـــتها الشخصـــية وذلـــك بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية وأن هـــذه الصلاحية تخولها الأخذ بشهادة من تقنع بصحته وطرح ما لا تقنع به وهي حرة في اختيار الدليل الذي تقنع به.

وحـــيث أن محكمـــة الشرطة قد بنت قناعتها على بينات النيابة المتمثلة في شهادة كل من

والضبوط

المـــنظمة وهي المبرزات ن/١، ن٢، ن/٣ وتوصلت إلى أن الطاعن أقدم بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٦/١/١١ وأثـــناء جلوســـه مع الشاهد في الغرفة المستأجرة من قبله على كسر زجاجـــة مشـــروبات فارغـــة وهدد شاهد النيابة بضربه بها إن لم يقم بخلع ملابسه الســـفلية حـــيث أذعـــن الشاهد وخوفاً من إيذائه بالزجاج وتحت طائلة التهديد بخلع ملابسه السفلية عندها أقدم المتهم على خلع بنطلونه قاصداً بفعله هتك عرض الشاهد والاعـــتداء عليه جنسياً وعندما تيقن للشاهد نية الطاعن أخذ يبكي ويستصرخ، أثناء ذلك حضر شاهدي النيابة اللذين كانا قد ذهبا لإحضار العشاء بناء على طلب المتهم ووجدا الباب مغلقاً والشاهد يبكي داخل الغرفة وطلبا من المتهم فتحها ولم يقبل عندها قاما بدفع الباب وفتحه ووجدا شاهد النيابة عاري الملابس من الأسفل في حين كان المتهم خالعاً لبنطلونه وبالكلسون فقط.

ولدى تطبيق محكمة الشرطة القانون على هذه الواقعة وجدت أن المتهم بدأ في تنفيذ الأفعال الظاهـــرة المـــؤدية إلى ارتكاب جناية هتك العرض حيث أجبر الشاهد وتحت التهديد على خلع ملابسه السفلية، وقيامه هو أيضاً بخلع ملابسه من أجل الاعتداء عليه جنسياً وهتك عرضـــه إلا أنه لم يتمكن من إتمام أفعاله لأسباب خارجة عن إرادته وهي قدوم الشاهدين وكسرهما الباب ومنعه من ذلك وأن هذه الأفعال تشكل أركان وعناصر

جـــناية الشـــروع الناقص في هتك عرض الشاهد _ بحدود المادتين ١/٢٩٦ و٦٨ من قانون العقوبات فجرمته بهذه الجناية وحكمت عليه بالعقوبة المحددة في القانون.

كما توصلت محكمة الشرطة أن مدعي عام الشرطة وبعد التحقيق مع المتهم أصدر مذكرة توقـــيف بحقه وتم اصطحابه إلى وحدته لأجل تجهيز أغراضه لاذ بالفرار وجرى مطاردته من قبل أفراد المرتب وألقى القبض عليه. ووجدت أن هذا الفعل يشكل أركان جنحة الفرار مـــن الحجز بحدود المادة (٥٣) من قانون العقوبات العسكري فأدانته بهذه الجنحة وحكمت عليه بالعقوبة المحددة قانوناً.

وكـــذلك وجـــدت أن المتهم الطاعن شرطي في الأمن العام ويوجب عليه قانون الأمن العام واجـــبات قوة الأمن ومن ضمنها أن يحافظ على الأمن والنظام وأعراض الناس وأن يحافظ علـــى كرامة وظيفته ويسلك مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لوظيفته، وأن أفعاله تسيء إلى ســـمعة جهاز الأمن العام الذي ينتمي إليه وهي محاولته ارتكاب جرم هتك العرض بالعنف ومحاولـــة الفـــرار مـــن الحجز القانوني وهو رجل أمن عام تشكل أركان وعناصر جنحة مخالفة الأوامر والتعليمات بحدود المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام.
فأدانته بهذه الجنحة وحكمت عليه بالعقوبة المحددة قانوناً.

ومحكمتـــنا بصفتها محكمة موضوع في هذه القضية تقر محكمة الشرطة فيما توصلت إليه مـــن وقائـــع مستمدة من بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى حيث أن استخلاصها لهذه الوقائع كان سائغاً ومقبولاً.

إلا أننا نجد من حيث التطبيقات القانونية أن ما أقدم عليه المتهم من أفعال تجاه المجني عليه بإرغامه على ان يخلع بنطلونه وكلسونه تحت التهديد مما أدى إلى انكشاف عورته وأن هذه الأفعـــال تشـــكل جناية هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ ذلك أن كشف العورة يؤدي إلى الاخلال بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه لأن فيه استطالة إلى مواطن في جسم المجني عليه يحرص على سترها والذود عنها. خلافاً لما توصلت إليه محكمة الشرطة.

وحـــيث أن جـــناية هتك العرض تعرض المتهم لعقوبة أشد من عقوبة جناية الشروع بهتك العـــرض التـــي جـــرم فيها وأن النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم، والذي طعن فيه هو



lawpedia.jo

المـــتهم، وحـــيث لا يضـــار الطاعن بطعنه المرفوع منه طبقاً للمادة ٤/٢٦١ من الأصول الجزائية والمادة ١/١٧٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية باعتباره القانون الأم.

وعلـــيه فـــإن محكمتنا لا تملك حق نقض القرار في هذه الدعوى وإنما تكتفي بالإشارة إلى مـــواطن الخلل والخطأ في القرار مما يجعل هذه الاسباب من الطعن التمييزي غير واردة ويتعين ردها.

وعـــن الســـبب الســـابع وينعى فيه الطاعن على محكمة الشرطة خطأها لأنها حكمت على الطاعن بالطرد من الخدمة.

فإنـــه وعلـــى ضوء ردنا على الأسباب (١-٦) من الطعن وثبوت ارتكاب الطاعن لجناية الشـــروع فـــي هتك العرض المسندة إليه بحدود المادتين ١/٢٩٦، ٦٨ من قانون العقوبات ومعاقبـــته بعـــد تجريمه بالحبس لمدة سنة واحدة فإنه وفقاً لأحكام المادة ٦/٧٢ من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته التي تقضي بأن الحكم على الفرد في قوة الأمن العـــام بعقوبة جنائية أو جنحوية مخلة بالشرف والأمانة من قبل محكمة الشرطة لمدة تزيد على الحبس لمدة (٨٩) يوماً يعتبر منهياً لخدمته في جهاز الأمن العام.

وحـــيث أن الحكم على الطاعن في هذه الدعوى ينطبق عليه هذا الوصف فإن حكم محكمة الشرطة بطرده من الخدمة يتفق وأحكام القانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتوجب رده.

**لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٤ م**

**عضـــو عضـــو القاضي المترئـــس**

**عضـــو**

**مندوب الأمن العام**

**رئيس الديوان**

**دقـــق ر/ح**



lawpedia.jo